مطلب
دفع المفتاح في بيع الدار تسليم

غائبا عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي جمع النوازل دفع المفتاح في بيع الدار تسليم
اذا تهيأ له فتحه من غير تكلف وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال البائع اذهب
فاقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا ونحوه في
دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن فهو قبض ولو اشترى ثوبا
فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه
امكنه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح ولو اشترى
طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت ريح ففتحت
الباب فطار لا يصح التسليم وان فتحه المشتري فطار صح التسليم لانه يمكنه
التسليم بان يحتاط في الفتح ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال البائع سلمتها اليك
ففتح المشتري الباب فذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا
وهو تاويل مسئلة الطير في مكان اخذ من غير عون ولا حبل ولو اشترى دابة
والبائع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري
قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج وركب المشتري في السرج يكون
قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما الآخر لا يصير قابضا كما
اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير ثم اعلم انما ذهب اليه
الامام الحلواني من عدم صحة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية
وفي الخانية والصحيح ظاهر الرواية وفي الظهيرية والاعتماد على ما ذكر في
ظاهر الرواية زاد في الخانية وكذا الهبة والصدقة انتهى فقد علمت ضعف
ما في المحيط وجامع شمس الائمة وعلى هذا تخلية البعيد في الاجارة غير صحيحة
فكذا الاقرار بتسلمها وفي البناية معزيا الى الغاية ان القبض في العقار
بالتخلية وفي المنقول بالنقل الى مكان لا يختص بالبائع وفي البزازية عشرة
اشيا لو فعلها البائع باذن المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية
والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او كان صبا
فامره بنعله او نعلا فامره بحذاه او طعاما فامره بالطحن او دارا فاجرها
من البائع او جارية فامره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا
وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا ودخول الزوج
وفعل المشتري واحد من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع
بالنقص ولو استاجر المشتري البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك ينقص
المبيع صار قابضا وان قال له اعتقه فاعتقه البائع قبل قبضه عند الامام وابي يوسف
ومحمد خلافا للثاني ولو امر البائع ان يطرحه في الما فطرحه صار قابضا بخلاف
ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الما فطرحه لا يكون موديا وكذا لو استقرض

كذا

لان في المسئلة الاولى صادف فعل البائع
ملك المشتري لان ملك المشتري يثبت
في المبيع بالعقد بخلاف المسئلة الثانية
فان ملك رب الدين لا يثبت الا بعد
القبض فلم يصادف فعل المديون ملك
الدائن ٥

كذا فجابه فامره بصبه في الما فصبه المقترض كان له منه ولو دفع البائع المبيع لمكرو حة
المشتري لا يصير قابضا انتهى وفي البزازية ايضا قبض المشتري بلا اذن البائع
قبل نقد الثمن وبنى او غرس او ثوبا فصبغه ملك الاسترداد وان تلف عند
البائع ضمن ما زاد البنا والصبغ المشتري المفلس دبر او اعتق المشترا قبل
قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني فان كاتبه او اجره او رهنه
قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شا البائع فان نقده
قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري
فحبلت او ولدت لا يتمكن البائع من الحبس وان لم تلد ولم تحبل له الحبس فان
ماتت في يد البائع ان احدث بها فمن البائع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض
قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفا
الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد لمن اشترى دارا وهو ساكن فيها يصير
قابضا بالشرا ولا يملك البائع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه من
مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن لعود الحقوق
الى العبد الوكيل انتهى وفيها ايضا قبض المشتري المشترا قبل نقده بلا اذن
فطلبه منه فخلى بينه وبين البائع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيده بخلاف
ما اذا خلى البائع بينه وبين المشتري انتهى وسنتكلم على هلاك المبيع ان
شا الله تعالى في خيار الشرط ومحله هنا ولكن تركناه خوف الاطالة وفي
الولوالجية باعه حبا في بيت ولا يمكنه اخراجه الا بقلع الباب اجبر البائع على
تسليمه خارجا من البيت لان التسليم واجب فيجبر عليه ولو امره بقبض
الفرس والبائع ممسك بعنانه ففر من يدها كان على المشتري لان
تسليم الفرس كذلك يكون **قوله** والا معا اي وان لم يكن المبيع عينا والثمن
دينا فان البائع يسلم المبيع مع تسليم المشتري الثمن وهو صادق بثلاث
صور احدها ان يكونا ثمنين الثانية ان يكونا عينين الثالثة ان يكون المبيع
دينا والثمن سلعة وهو ليس بمراد هنا لانه باب السلم فان المبيع فيه هو
المسلم فيه وهو دين والواجب اولا تسليم العين وهو راس المال كما ان البيع
اذا وقع بثمن مؤجل فالواجب اولا تسليم العين **باب خيار**
الشرط من اضافة الشي الى سببه لان السبب شرط الخيار وفي المصباح
الخيار الاختيار وفسره في فتح الباري بالتخيير بين الامضا والفسخ وهو
ثابت بالنص على غير القياس وحين ورد بالنص جعلناه داخلا في الحكم
مانعا له تقليلا لعمله بقدر الامكان ولم نجعله داخلا على اصل البيع للنهي
عن بيع بشرط والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسما ومعنى لا حكما